

**A****PCT/WG/19/8**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 ديسمبر 2025

## الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة التاسعة عشرة  
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

قبول الوثائق من قبل المكتب الدولي نيابة عن الإدارة المختصة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### ملخص

1. يتضمن المرفق مقترنات بشأن قاعدة تسمح للمكتب الدولي بتسلّم المراسلات نيابة عن مكتب وطني بصفته مكتب تسلّم طلبات، أو إدارة للبحث الدولي، أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي (الإدارة المختصة)، وبأن تحال تلك المراسلات إلى الإدارة المختصة وتعامل كما لو كانت الإدارة المختصة قد تسلّمتها في تاريخ استلامها من قبل المكتب الدولي.

### معلومات أساسية

2. في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، جرت مناقشات بشأن اقتراح مقدم من البرازيل بأن تشرط مكاتب تسلّم طلبات إيداع الطلبات والوثائق اللاحقة في نسق إلكتروني فقط. وتمت الموافقة على الاقتراح، مع الإشارة إلى أن هذا الخيار (من بين ضمانات أخرى) لم يكن متاحاً لمكتب تسلّم الطلبات التابع للمكتب الدولي، الذي قبل بندأً في القاعدة (89) (د-ثانياً). يقتضي منه الاستمرار في قبول الطلبات والوثائق الورقية إلى أن يتم تعديل القاعدة مرة أخرى. وتمت الموافقة على القواعد المقترنة من قبل جمعية اتحاد معاهد التعاون بشأن البراءات ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2025.

3. وسأل أحد الوفود المكتب الدولي عما إن كان مستعداً أيضاً لقبول الوثائق الورقية نيابة عن المكاتب الوطنية التي ترغب في قبول الوثائق المقدمة بعد إيداع الطلب الدولي في نسق إلكتروني فقط.

4. ورد المكتب الدولي بأن هذه الخدمة لن تستخدّم إلا في حالات نادرة جداً. وبالتالي، فإن أعمال تسلّم الوثائق ومسحها ضروريّاً وإحالتها إلى الجهات المعنية ستكون ضئيلة، ومن حيث المبدأ، فإنه سيكون على استعداد لتقديم هذه الخدمة. ولكن، لم يكن من الواضح ما إن كانت المكاتب الوطنية، بصفتها مكاتب تسلّم طلبات أو إدارات للبحث الدولي أو إدارات للفحص التمهيدي الدولي، ستتمكن من معاملة الوثائق على أنها وردت في تاريخ استلامها من قبل المكتب الدولي. وكان من الممكن أن تعامل على أنها طلبات مستلمة فقط إن كانت قد استلمت بالفعل كمن قبل المكتب المعنى، مما قد يؤدي إلى تفويت المودعين لموعد نهائي لاتخاذ إجراء.

5. وبالتالي، لن يوصي المكتب الدولي بمثل هذا الترتيب إلا إن تم توفير أساس قانوني واضح له.

6. وفي الوقت الحاضر، هناك أساس قانوني محدد يقتضي من المكتب أن يعامل الوثيقة على أنها ورته في تاريخ استلامها من قبل المكتب الدولي أو مكتب آخر في حالة خاصة واحدة فقط. وعلى وجه التحديد، تنص القاعدة 3.59 على أنه الطلب المقدم إلى أي إدارة من إدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات (بما في ذلك المكتب الدولي) غير المختصة بفحص ذلك الطلب الدولي فحصاً تمهيدياً دولياً، يحال إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة، التي يجب أن تعامل الطلب على أنها تسلمه في التاريخ الذي تسلمه فيه الإداره غير المختصة.

7. ويتوفر نظام ePCT تأثيراً مشابهاً وأكثر شمولاً من خلال خدمة eRouting التي اشترك فيها 101 مكتب. وفي هذه الخدمة، يمكن تحميل الوثائق الإلكترونية إلى نظام ePCT، حيث تسجّل على أنها وردت في تاريخ معين وفقاً للمنطقة الزمنية لذلك المكتب وتتخزينها على مخدم خاص بالمكتب. وفي بعض الحالات، يكون ذلك المخدم هو المخدم الفعلي الذي يستخدمه المكتب للوثائق المستخدمة في أعمال معالجة المرحلة الدولية؛ وإلا، يعتبر المخدم جزءاً من المكتب وينتفع على احترام التاريخ كجزء من شروط الخدمة. ومع ذلك، في كلتا الحالتين، ورغم أن المكتب الدولي يقدم الخدمة، فإن الوثيقة تعتبر قانوناً أنها قد سلمت مباشرة إلى المكتب. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الخدمة تنطبق فقط على الوثائق المودعة إلكترونياً ومن خلال الخدمة المناسبة، ولا ينطبق على الوثائق المستلمة في نسق ورقي.

### **إمكانية توسيع نطاق الأحكام الواردة في القاعدة 3.59 لتشمل الطلبات الأخرى**

8. لمعالجة المسألة المشار إليها في الفقرة 3، يبدو من الضروري وضع قاعدة مماثلة للقاعدة 3.59، ولكن تنطبق على أي نوع من الوثائق وأي نوع من الإدارات المختصة باتخاذ إجراءات المرحلة الدولية. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة تعديلاً مقترناً على القاعدة 92 لهذا الغرض.

9. إن تسلم المكتب الدولي مراسلات موجهة إلى مكتب آخر، فإنه يحييها على الفور عبر نفس الخدمات الإلكترونية المستخدمة في المراسلات الأخرى مع المكتب المعنى. وسيتم مسح الوثائق الواردة بنسق ورقي ضوئياً وإرسالها في غضون يوم أو يومي عمل.

10. وتتجدر الإشارة إلى أن خدمة ePCT لن تدخل في نطاق القاعدة المقترنة وستستمر بموجب الترتيبات الحالية. وفي حال قام المودع بتحميل وثيقة إلى تلك الخدمة مشيراً صراحة إلى أنها موجهة إلى مكتب وطني، لا يعتبر أن المكتب الدولي قد استلمها، بل المكتب نفسه. وستُستخدم هذه الوثائق بختم -زمي وفقاً للتوقيت في ذلك المكتب وستُوجه بالطريقة العادلة لتلك الخدمة. ومع ذلك، يمكن أن تنطبق القاعدة المقترنة على الوثائق التي تم تحميلها عبر نظام ePCT بشكل غير صحيح إلى المكتب الدولي ثم تم إعادة توجيهها لاحقاً.

11. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديل المقترن على القاعدة 92 الوارد في مرفق الوثيقة  
.PCT/WG/19/8

[يلى ذلك المرفق]

التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات<sup>1</sup>

2 .....	القاعدة 92 المراسلات.....
2 .....	1.92 [دون تغيير] ضرورة إرفاق كتاب بالمستند وتوقيعه.....
2 .....	2.92 [دون تغيير] اللغات.....
2 .....	3.92 [دون تغيير] إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية.....
2 .....	4.92 [دون تغيير] استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس، إلخ.....
2 .....	5.92 إحالة المراسلات إلى الإدارة المختصة .....

---

<sup>1</sup> يُشار إلى حالات الإضافة المقترحة عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحنوفة.

## القاعدة 92

### المراسلات

1.92 [دون تغيير] ضرورة إرفاق كتاب بالمستند وتوقيعه

2.92 [دون تغيير] اللغات

3.92 [دون تغيير] إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية

4.92 [دون تغيير] استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس، إلخ.

### إحالة المراسلات إلى الإدارة المختصة 5.92

(أ) إذا قدمت إلى المكتب الدولي مراسلات يكون المكتب الوطني مختصاً بالتصريف فيها بصفته مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث التكميلي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، يقوم المكتب الدولي، رهنًا بالفقرة (ب)، بوضع تاريخ الاستلام على المراسلات وإحالتها على الفور إلى الإدارة المختصة.

(ب) في حال كان أكثر من مكتب واحد أو المكتب الدولي مختصاً بالتصريف، سيقرر المكتب الدولي المكتب الذي ستحال إليه المراسلات أو يتصرف بذاته، حسب الاقتضاء.

(هـ) في حال إحالة المراسلات إلى إدارة مختصة بموجب الفقرة (أ)، تعين اعتبار تلك المراسلات متسلمة نهاية عن تلك الإدارة في التاريخ المحدد عليها بموجب الفقرة (أ)، وتعتبر المراسلات المحالة على أنها متسلمة من قبل تلك الإدارة في ذلك التاريخ.

[نهاية المرفق والوثيقة]